# ( تغيير المجاري المائية للأنهار الحدودية العراقية – الإيرانية في ظل اتفاقية الجزائر عام 1975م)

الباحث

شامل زامل كايم

1444هـ 2022م

**الفهرس**


| ت | الموضوع | من-الى |
|---|---|---|
| 1 | الفهرس | أ |
| 2 | المقدمة | 2-1 |
| 3 | **المبحث الأول: الأنهار الحدودية في التنظيم الدولي** | 15-3 |
| | المطلب الأول: مفهوم الأنهار الحدودية | 6-3 |
| | المطلب الثاني: الأنهار الحدودية في القانون الدولي | 15-6 |
| 4 | **المبحث الثاني: سياسة إيران المائية تجاه الأنهار المشتركة مع العراق** | 23-16 |
| | المطلب الاول: الأنهار الحدودية العراقية الإيرانية | 19-16 |
| | المطلب الثاني: السياسات المائية الإيرانية على الأنهار المشتركة | 23-19 |
| 5 | **المبحث الثالث: ازمة المياه في ظل اتفاقية الجزائر 1975** | 30-24 |
| | المطلب الأول: اتفاقية الجزائر 1975 | 27-24 |
| | المطلب للثاني: المطلب للثاني: الوضع للقانوني لاتفاقية الجزائر 1975 | 30-27 |
| 6 | الخاتمة | 32-31 |
| 7 | قائمة المصادر | 36-33 |

**مقدمة**

تحتل مشكلة المجاري المائية بين العراق وإيران حيزاً واسعاً في الساحتين السياسية والقانونية بالنسبة لاستقرار العلاقات الدولية بين البلدين، فمنذ عام 1951 وإيران تمارس سياساتها المائية على الأنهار المشتركة منتهكةً لقواعد للقانون الدولي والاتفاقيات العامة والخاصة والمبادئ ذات الصلة بالموضوع.

وبالاعتماد على حصته العادلة في المياه المشتركة، قدم العراق العديد من الاحتجاجات الدولية حول الإجراءات المتخذة من قبل إيران وطالب بحل المشاكل وتحديد حصة كل من البلدين، وعلى الرغم من توقيع البلدين العديد من الاتفاقيات ذات الصلة الا ان اتفاقية الجزائر عام 1975 تعد أكثر شمولية وتحديد، والتي تعد بمثابة انتصار لإيران، الا ان الأخيرة لم تنفذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية مما دعا العراق الى الغاء الاتفاقية.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث من خلال كون مشكلة المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران ازمة قديمة ولكنها متجددة ولم تحل بشكل نهائي، واضافة الى أهمية البحث من خلال البعد المائي هناك بعد دولي من خلال الانتهاكات التي ارتكبتها إيران منذ القدم والى الان مخالفة مبادئ القانون الدولي والأعراف والمعاهدات سواء العامة او الخاصة الموقعة بين الطرفين، وهذا ما الحق العراق اضراراً كبيرة.

**اهداف البحث**

يهدف البحث الى عرض تاريخ وواقع الخلافات العراقية الإيرانية بشأن المياه والانهار المشتركة مع إيران من خلال بيان وتوصف السياسة المائية الإيرانية وابعدها على العراق خصوصا شط العرب، إضافة لبيان الوضع القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار المشتركة، واتفاقية الجزائر عام 1975.

**إشكالية البحث**

يعاني العراق خصوصا في الوقت الحالي من ازمة مياه خانقة بسبب السياسات الإيرانية المتمثلة بإقامة السدود إضافة الى تغيير مجرى الأنهار داخل الحدود وأخيرا اطلاق الرواسب الى شط العرب،

الذي اثر على الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية والصـــحية والبيئية في العراق. وعليه يمكن الانطلاق من سؤال رئيسي مفاده: مدى تأثير السياسات المائية الإيرانية المقامة على الأنهار المشتركة على العراق؟

ومن هذا السـؤال الرئيسـي يمكن ان نصـيغ مجموعة أسـئلة فرعية سـنحاول ان نجيب عليها خلال بحثنا:

- ما هو الإطار للقانوني للدولي للذي يحكم الأنهار المشـــتركة بين البلدين في حال عدم وجود معاهدة خاصة؟
- ما هو الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر 1975 بعد اعلان العراق الغاءه الاتفاقية؟
- ما هي السياسات المائية الإيرانية المقامة على نهري الكرخه والكارون؟

**فرضية البحث**

يحاول البحث اثبات فرضـية الدور الذي تلعبه إيران تجاه العراق بخصـوص الأنهار المشـتركة من خلال سـياسـاتها المائية المتمثلة ببناء السـدود وتحويل مجاري الأنهار الداخلة للعراق عبر حدودها معه، يبدو انه اعلان حرب مائية على العراق.

**منهجية البحث**

لغرض لثبات فرضـــية البحث وتحقيق أهدلفه تم الاعتماد على المنهج للتاريخي من اجل معرفة التطور التاريخي للازمة المائية بين العراق وإيران، إضـــافة الى المنهج الوصـــفي من اجل توصـــيف السياسات المائية الإيرانية على الأنهار المشتركة مع العراق.

**هيكلية البحث**

للإحاطة بالموضوع أعلاه تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وكالاتي:

المبحث الأول: الأنهار الحدودية في التنظيم الدولي

المبحث الثاني: سياسة إيران المائية تجاه الأنهار المشتركة مع العراق

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لاتفاقية الجزائر 1975

## المبحث الأول

## الأنهار الحدودية في التنظيم الدولي

ان فكرة الأنهار الحدودية والمجاري المائية لم تبقى جامدة بل هي حصيلة تطور مستمر حسب نوع الحاجة الى هذا المجرى والتي كانت مقتصرة فقط على الملاحة ثم أصبحت للأغراض غير الملاحية، في حين تتمثل الاطر القانونية لاستغلال مياه الأنهار الحدودية في مجموعة من الاتفاقيات والقواعد العامة واراء الفقه إضافة الى احكام القضاء والتي لعبت بمجملها دورا كبيرا في وضع مجموعة من القواعد القانونية التي ينبغي اتباعها في استخدام مياه النهر سواء كان لأغراض ملاحية او غير ملاحية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه مفهوم الأنهار الحدودية، في حين عرجنا في الثاني منه على الأنهار الحدودية في القانون الدولي.

### المطلب الأول

### مفهوم الأنهار الحدودية

قديما لم يكن هناك ثمة تمييز واضح لمفهوم النهر الوطني والنهر الدولي غير ان التقدم والتطور الصناعي والحضاري الذي شهده العالم والزيادة الكبيرة في النمو الديموغرافي مما ساهم في ابراز أهمية الأنهار باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمياه العذبة الامر الذي أدى بالضرورة الى وضع تعريف محدد للأنهار الدولية وأطار واساس قانوني لتسهيل استغلالها بين الدول بطريقة منظمة تجنب المجتمع المدني النزاعات والصراعات على المياه، وعليه بدء الفقه الدولي بالتمييز بين الأنهار الوطنية والانهار الدولية:

1. الأنهار الوطنية: وهي التي تقع من منابعها الى مصابها وجميع روافدها في إقليم دولة واحدة، كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليميها، كما ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة ولها ان تقصر الملاحة فيه على بواخرها وحدها[1]، وكما هو واضح من ان النهر

[1] علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، مج41، ع(1-2)، البصرة، 2013، ص4.

الوطني لا يثير اية إشكاليات قانونية دولية، كونه يخضع في التنظيم والاستعمال والاستفادة منه للقانون الوطني للدولة صاحبة السيادة عليه كونه يعد جزءا من اقليمها.

2. الأنهار الدولية: لقد اعتبر المعيار السياسي ان وصف (النهر الدولي) يطلق على الأنهار التي فصل او تخترق أقاليم دولتين او اكثر، وان اول إشارة للفظ النهر الدولي جاء بمعاهدة باريس للسلام بتاريخ 30/ أيار/1814، في حين عرفته اتفاقية برشلونة لسنة 1921 بأنه (النهر الذي يفصل بين دولتين او يعبر عدة دول) ومن الأمثلة على هذه الأنهار دجلة والفرات والنيل والدانوب، وان حكم هذه الأنهار ان كل دولة لها اختصاص يسري على الجزء الذي يمر داخل حدودها، فتملك كل دولة حق التصرف في الجزء من النهر الذي يقع ضمن أراضيها حتى منتصف سطح الماء اذا كان قابلا للمالحة وحتى منتصف التيار الرئيس أي خط التالوك، اذا لم يكن كذلك، وهذه القاعدة ليست مطلقة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها حسب حاجة ومصالح الدول المتشاطئة، وبما لا يختلف مع قواعد القانون الدولي[1]

اما المعيار الثاني فقد اخذ بصلاحية النهر للملاحة لكي يعتبر نهرا دولياً، حيث يعتبر الفقيه جورج سل ان النهر يعتبر دولياً متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى لو مر في أراضي أكثر من دولة، وقد عرفها كل من روسو وباستيد بأنها (المجاري الصالحة للملاحة والتي تفصل او تمر في أقاليم عدة دول)[2].

في حين يعتبر أحدهم ان فكرة النهر للدولي هي فكرة قانونية بحتة حيث يمر المجرى المائي عبر إقليم عدة دول او انه يستخدم حد فاصل بين الدول لهذا فهو لا يخرج عن السيادة الإقليمية للدول المعنية، ومن ثم يجب إقامة نظام اتفاقي له يبين حقوق والتزامات تلك الدول[3]

---

[1] زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، دراسات اقليمية، مج9، ع27، الموصل، 2012، ص5.

[2] عمر احمد حسين، وجبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقا للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج7، ع 1، ديالى، 2018، ص204.

[3] هدى عزاز، الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج8، ع10، الجزائر، 2015، ص382.

ومن الملاحظ ان مفهوم النهر للدولي توسع وتطور حتى امتد هذا التوسع للنهر للدولي الى البحيرات والاقنية التابعة للنهر وحتى المياه الجوفية المتصلة به، اذ بدأ القانون الدولي يبحث عن تعريفات جديدة للنهر الدولي لا تشترط صلاحية الملاحية كمعيار أساسي، فطرح مفهوم "شبكة المجرى المائي الدولي" كبديل عن مفهوم النهر الدولي، حيث ظهرت هذه التسمية رسمياً في اعلان هلسنكي 1966، فقد جاء في المادة 2 من هذا الإعلان بأن شبكة المجرى المائي الدولي "مساحة جغرافية تمتد على إقليم دولتين او اكثر وتمدها روافد مائية تشكل تجمعاً للمياه سواء السطحية او الجوفية، وتصب في مجرى مشترك"[1].

وقد اثمرت الجهود للدولية والفقهية في ظل تطور مفهوم النهر للدولي الى تعريف المجرى المائي في اتفاقية نيويورك لعام 1997 في المادة 2 منها بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"، ومن ثم عرفت المجرى المائي الدولي بأنه "أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة"[2].

ومن المهم الإشارة الى ان المجاري المائية الدولية تقسم الى نوعين:

- المجاري المائية الدولية الحدودية: وهي تلك الأنهار التي تشكل حدا بين دولتين او اكثر[3]، أي انه النهر الذي يفصل بين إقليم دولتين[4]، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها الأنهار التي تفصل بين إقليمي دولتين او اكثر، ويكون مسارها ممثلا لخط حدودي دولي او اكثر استكمالا لخط الحدود البري بين دولتين او اكثر، أي انها تسير بمحاذاة الحدود السياسية للدول وتشكل حدودا دولية لها مثل شط

---

[1] لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011، ص17.

[2] لتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21. ينظر: احمد المفتي،قانون استخدام المجاري المائية للدولية في الاغراض غير الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1999، ص207.

[3] بيان العساف، انعكاسات الامن المائي العربي على الامن القومي العربي: دراسة حالة حوضي الاردن والرافدين، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص180.

[4] صدام الفتلاوي، انشاء سد لي–صو على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية، مجلة اهل البيت، ع36، د.ت، ص131.

العرب[1]، وتمتاز هذه الأنهار بأهمية قصوى في رسم الحدود بين الطرفين ويعتمد احدى طريقتين، فاذا كان المجرى المائي صالح للملاحة فيخضع لنظام التالوك، اما اذا كان غير صالح للملاحة فيعتمد خط الوسط للمجرى المائي بحيث تكون مسافة البعد بين النقاط المتقابلة متساوية.

- المجاري المائية للدولية المتتابعة: وهي التي تخترق في مجرلها دولتين او أكثر بالتتابع، حيث نكون امام دولة منبع ودولة مجرى ودولة مصب، ومن الملاحظ ان هذا النوع من المجاري يثير الكثير من المشاكل بين اطرافه خصوصا في ظل عدم وجود اتفاقيات تنظم استغلال هذه الانهار[2]

## المطلب الثاني

## الأنهار الحدودية في القانون الدولي

لقد ظلت استخدامات الأنهار الحدودية بعيدة عن اهتمام القانون الدولي، باعتبار انحصارها في الملاحة النهرية، ومع التقدم الذي طرا في استخدامات الأنهار أدى الى تغير في نظرة العالم للأنهار، وهذا استدعى بالضرورة الى تقنين قواعد قانونية تنظم استغلال هذه الأنهار بعيدا عن النزاعات والحروب بين الدول، ومن الملاحظ ان في ظل غياب معاهدة جماعية بين الأطراف، يمكن اللجوء الى المصادر الأخرى للقانون للدولي والتي حددتها المادة 38 من نظام محكمة العدل للدولية[3]: المعلهدات العلمة والخاصة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون إضافة الى الاحكام القضائية والفقه الدولي واجتهادات كبار المختصين. وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الافرع التالية:

---

[1] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعلباس، الجزائر، 2019، ص26.

[2] مروة حمدان عبد، النظام القانوني للمجاري المائية للدولية بين العراق وإيران في ظل قولعد للقانون للدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013، ص18.

[3] مادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية.

**الفرع الأول: موقف الفقه**

نظراً للأهمية التي يتمتع بها النهر الحدودي المشـــترك بين جولتين او أكثر، إضـــافة الى عدم وجود قواعد في حينها تنظم اسـتغلال مياه النهر، فقد ظهرت في هذا الصـدد العديد من الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تنظيم مجاري الأنهار الحدودية، ومن أبرز هذه النظريات:

1. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: يرى انصار هذه النظرية ان لكل دولة الحق الكامل في ان تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في اقليمها كل الحقوق التي تتفرع عن ســـيادتها المطلقة على اقليمها وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاســـتغلال من اضـــرار للدول النهرية الأخرى، وعلى ضوء ذلك يكون للدولة ان تقيم ما تشاء من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها دون النظر الى ما قد يصـيب الدول الأخرى من اضـرار نتيجة هذه المشروعات وان لهذه الدولة الحق في احداث ما تشاء من تغيرات في مجرى النهر ذاته وذلـك دون ان يكون للـدول الأخرى التي يقع حوض النهر في اقليمهـا أي حق قـانوني في الاعتراض[1].

الا ان النظرية أعلاه لم تلق استحسان وقبول من الكثير من الدول والفقهاء ايضاً وذلك بسبب انها اخذت مفهوم الســيادة من منظور خاطئ، اذ انها منحت الحرية الكاملة للدولة في التصــرف بمياه النهر دون مراعاة أي اعتبار للدول الأخرى المتشاطئة معها خصوصا دول المصب السفلي.

2. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة: يقوم مفهوم هذه النظرية على وحدة حوض النهر من منبعه حتى مصـبه والنظر اليه كوحدة إقليمية واحدة بغض النظر عن الوحدات السـياسـية في الحوض المائي، ومن ثم ليس من حق أي دولة التصــرف بمياه النهر، بل لابد من مراعاة حقوق الدول المشــتركة في الحوض[2]، بمعنى آخر ان لكل دولة ان تنتفع بمياه النهر في الجزء للذي يمر في اقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الاضرار بحقوق الجول الأخرى التي يمر النهر في اقليمها ايضاً، ومن

---

[1] علي جبار كريدي القاضي، مصدر سبق ذكره، ص122.

[2] ابراهيم احمد سعيد، تحديات الامن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، مج31، ع1+2، سوريا، 2015، ص509.

الملاحظ ان هذه النظرية تقيم نوعا من التوازن بين مصالح الدول المختلفة التي يجري فيها النهر، وتمنع تحكم احدى الدول بمجرى النهر بشكل يعرض مصالح الدول الأخرى للضرر[1].

3. نظرية المنافع المشتركة: ويرى أصحاب هذه النظرية أن النهر الدولي من المنبع إلى المصب يعد ملكا مشتركا بين الدول التي يجري بها النهر الدولي، بحيث تتمتع بحقوق متساوية ومتكاملة فلا تستطيع دولة أن تنفرد لوحدها بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها مادام هذا الانتفاع يؤدي الى الزيادة أو النقص في كمية المياه التي تجري في الدول الأخرى. وقد شرحها الفقيه الأمريكي "كلايد ايغلتون" بمجموعة من الأسس التي سماها "بالأسلوب الدولي للإدارة الدولية"، وهذه الأسس هي[2]:
   - أن سيادة الدولة ليست مطلقة، بمعنى أن السيادة لكل دولة نهرية محدودة على الأنهار الدولية.
   - أن توزيع المياه يجب أن يكون عادلا وبمعنى أن المناطق الجافة تعطي لها الأفضلية على المناطق التي تتوفر فيها المياه.
   - معالجة الاستغلال المشترك لمياه الأنهار الدولية من قبل عدة دول يجب أن تتناول المنافع المشتركة التي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر التي تلحق بالدول الأخرى
4. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة: يقر أصحاب هذه النظرية الحق الشرعي لكل دولة في حوض النهر الدولي بالولاية على المياه المتدفقة عبر أراضيها بشرط ان تفرض حدود لسيادتها على تلك المياه بحيث تضمن دول الحوض الأدنى حصة كافية من المياه[3].

ونجد من خلال العرض أعلاه ان نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أقرب النظريات تطبيقا للواقع، وأكثر قوبلا لدى الدول، لأنها تضمن حق سيادة الدولة على مياه النهر الا ان هذه السيادة ليست مطلقة بل مقيدة بالمبادئ المتبعة في القانون الدولي العام والتي سيتم التعرف عليها لاحقا.

**الفرع الثاني: المبادئ العامة المتعبة**

---

[1] علي جبار كريدي القاضي، مصدر سبق ذكره، ص123.

[2] لهيب صبري ديوان الطائي، مصدر سبق ذكره، ص40.

[3] زياد عبد الوهاب النعيمي، مصدر سبق ذكره، ص18 وما بعدها.

تعتبر المبادئ التي اقرتها الأمم المتمدنة ذات أهمية في هذا المجال، والتي تعبر عن مدى الزامية واقتناع الدول بهذه المبادئ التي تنظم احكام المياه المشتركة بين الدول، ولعل من أبرز هذه المبادئ:

1. مبدا عدم جواز التعسف في استعمال الحق: ويعتبر من ابرز المبادئ المقررة في القانون الداخلي والذي يمكن الاستعانة به لتكملة مصادر القانون الدولي، ومفاد هذا المبدأ ان اي تصرف يصدر من قبل اي دولة يكون من شانه الحاق اضرار بدول أخرى يعتبر تعسفا في استعمال الحق الذي أباحه لها القانون، وبالتالي يكون هذا التصرف مخالفا لقواعد القانون الدولي، فيرى اوبنهايم مثلا ان التعسف في استعمال الحق يتضمن استعمال حق اباحه القانون الدولي بطريقة تحكمية تسبب ضررا، ويطبق ذلك بطريقة مباشرة على قانون الانهار الدولية معتمدا على أن التزام اي دولة بعدم استعمال حقه بشكل تصفي اتجاه دول اخرى تشترك معها في مياه مجرى مائي دولي مستمد من هذا المبدأ[1] .
2. : مبدأ التقسيم العادل والمنصف لاستخدامات المياه المشتركة والعوامل الجغرافية والطبيعية والكثافة السكانية والظروف المناخية والاحتياجات الفعلية لكل دولة واستعمالاته القديمة والمستجدة
3. مبدا التعاون بين دول المجرى المائي المشترك في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لمصلحة دول المجرى جميعا .
4. مبدا تحريم الضرر، فيجب على الدول المشتركة في النهر الدولي الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس عند ممارسة الدولة المتشاطئة لحوض النهر الدولي حقوقها المتفرعة من سيادتها على جزء المجرى المائي الواقع على إقليمها
5. مبدا الإخطار المسبق والتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنهر الدولي المشترك، بحيث يصبح على كل دولة لدى استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتتأثر به الدول الأخرى المتشاطئة معها إلزامية إخطارها والتشاور معها .

---

[1] محمود اديب فتاح خليل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في احكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الاردن، 2012، ص35.

6. مبدا احترام وحماية الحقوق التاريخية المكتسبة من المياه بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو الدولية، والحقوق المكتسبة تعني الاستغلال المتواتر لفترة طويلة للمجرى دون اعتراض باقي دول المجرى المائي المشترك، ويضيف الفقه القانوني الحديث لهذا الاستغلال حتى يشكل حقا مكتسبا واجب الحماية أن يكون نافعا ومقيدا ومعقولا .
7. مبدا التزام الدول المشاركة في الحوض باحترام حقوق شريكاتها والالتزام بمنع الآخرين ممن تتحمل مسؤولياتهم وفق قواعد القانون الدولي من تجاوز الحقوق القانونية لباقي الدول المشاركة في الحوض .
8. مبدا المساواة القانونية بين جميع الدول المشاركة والمتشاطئة في حوض النهر الدولي على السواء.
9. مبدا الوحدة المتكاملة، فكل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليس كأجزاء منفصلة
10. مبدا تقديم التعويضات من طرف الدولة التي قامت بتشييد مشروعات مائية على النهر التي نتج عنها الإضرار بالدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر.
11. مبدا اللجوء إلى المفاوضات كطريقة لفض النزاعات بين الدول النهرية في حالة نشوبها وبالنسبة للأنهار الدولية المتاخمة التي تخضع لسيادة دولتين، فإنه يجب على الدولتين إبرام اتفاقا ثنائيا مسبقا قبل أي استخدام لمياه النهر[1]

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية**

تعد المعاهدات المصدر الأصلي الأول للقواعد القانونية للدولية والقواعد التي تنص عليها المعاهدات تشكل القانون الدولي الاتفاقي، والمعاهدة على اختلاف تسمياتها هي اتفاق معقود بين اشخاص القانون للدولي، وتعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نص المادة للثانية فقرة (أ) منها المعاهدات الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في

[1] شرمالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية: دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، ص53-54.

وثيقة واحدة او أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"[1]، وهناك العديد من المعاهدات التي تناولت موضوع استغلال مياه الأنهار بين الدول وسنقوم بتناول ابرز هذه المعاهدات.

**اولاً: اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 51/229 في 1997/5/21 الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية وتتمثل ملامح الاتفاقية في الاتي:

1. تقتصر على استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
2. تضمنت بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق وهي[2]:

أ. الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه. وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب اخذها في الاعتبار في الآتي:

- العولمل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والبيئية وغيرها من العولمل الطبيعية وكذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي السكان واثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الأخرى الواقعة عليه والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة وحماية وتطوير المجرى المائي وكذلك الاقتصاد في استخدام الموارد المائية ومدى وجود بدائل ذات اهمية متساوية

ب. الالتزام بعدم احداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى وفي حالة حدوث الضرر فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل ازاله او تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويضات.

ت. الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على اساس السيادة المتساوية والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من اجل تحقيق الانتفاع الأمثل

ث. تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي

ج. ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدامات المخطط لها وعلى الدولة اخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل تلك

---

[1] ينظر المادة 2/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لسنة 1997.

الاجراءات قبل تنفيذها وانتظار مدة سته شهور لإعطاء الدول الأخرى فرصة دراسته على ان ذلك لا يمنع دون التنفيذ الفوري لإجراءات تتطلبها طواري عاجلة لحماية الصحة العلمة او السلامة العامة

ح. ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والاقلال منه في المجرى التزام كل دولة بمنع او تقليل الظروف الضارة بالدول الأخرى للمجرى المائي

خ. التزام الاطراف بحل المنازعات الخاصة بالمجرى المائي الدولي المائي بالطرق السلمية.

**ثانياً: قواعد هلسنكي**

عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمر عام 1966 م الذي عقد في هلسنكي وناقشت فيه الإجراءات الواجبة التطبيق في استخدامات مياه الأنهار الدولية وضرورة التشاور بين الدول حول النزاع القائم بين الدول المتشاطئة أو النهرية حول حقوقها ومصالحها، وذلك من خلال مؤتمرها التاسع والأربعين الذي تم عقده في "هامبورج" عام 1958 وأضافت أنه في حال فشل المشاورات يجب إنشاء محكمة لحل النزاع، ومن أهم المؤتمرات التي تم عقدها من طرف الجمعية في هذا الشأن نجد مؤتمر هلسنكي عام 1966 ومن أهم النتائج التي خرج بها ما يعرف بقواعد هلسنكي ويمكن إدراجها أو اعتبارها على أنها من أهم الأسس والمبادئ التي تنظم استخدامات مياه الأنهار الدولية والتي تنص على اعتبار النهر وحدة واحدة تشترك الدول في استخدامها بما يحقق اكتفاءها. وتحكم هذه القواعد (قواعد هلسنكي) استخدامات المجاري المائية الدولية[1]، وقد اوردت تعريفا جديدا للنهر الدولي واستبدلت تسميته الى حوض الصرف الدولي حيث عرفت في المادة (2)بأنه: المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين او أكثر والتي تحدها حدود متجمع المياه الخاص بشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية، والتي تتدفق الى نقطة وصول مشتركة، وايضا اورد تعريف خاص بدولة الحوض " وهي الدولة التي تتضمن اراضيها جزء من حوض صرف دولي"[2].

---

[1] شاري خالد معروف وياسين ميسر عزيز، التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام، مجلة قه لاى زانست العلمية، مج6، ع4، اربيل، 2021، ص752.

[2] محمود اديب فتاح، مصدر سبق ذكره، ص26.

واهم ما جاء في هذه القواعد[1]:

- حق كل دولة من دول الحوض ان يكون لها نصيب عادل ومنصف من الاستعمالات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي في حدودها
- يحدد النصيب العادل والمنصف الذي أقرته المادة السابقة في ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية ومن بينها على سبيل المثال :

أ- درجة توفر مصادر أخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض كوجود انهار خرى ومقدار الامطار الساقطة سنويا وكمية المياه الجوفية التي تملكها الدولة

ب-المادية لتوفير المياه البديلة اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة

- ترشيد استعمال مياه النهر وعدم الاسراف في استخدامها بما يضر مصالح دول الحوض الأخرى
- الحجم السابق لاستغلال المياه مقارنة بالحجم الحالي ونصيب كل دولة قبل قيام النزاع، بما يعني الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استعمالها
- الظروف المناخية والطبوغرافية في حوض النهر وكذلك في كل دولة من دول حوضه بما يعني ضمان حقوق انتفاع البلدان ذوات الطبيعة غير الملائمة
- حجم حوض الصرف داخل حدود كل دولة وحجم المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض
- امكانية استعمال اسلوب التعويض لدولة أو أكثر من دول الحوض كأحد وسائل تسوية المنازعات

في حين حددت المادة الخامسة بعض المعايير المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي وهي[2]:

---

[1] احمد صبري شاكر، دور المعاهدات والاتفاقيات في الحد من التنافس الدولي على مياه الانهار الدولية (نماذج مختارة)، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية التربية، جامعة واسط، 2015، ص387.

[2] امنية محمد احمد الفضل، الصراع الدولي حول المياه في نهر النيل، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2009، ص71.

1. جغرافية حوض النهر، وضمنها امتداد مجرى النهر أو فروعه في إقليم كل دولة من دول الحوض.
2. النظام الهيدرولوجي للحوض، وضمنه الإسهام المائي لكل دولة من دول الحوض.
3. المناخ السائد في حوض النهر.
4. الاستخدامات السابقة للمياه في حوض النهر وضمنها بصفة خاصة الاستخدامات الحالية.
5. الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض
6. مدى اعتماد سكان كل دولة من دول حوض النهر على مياه النهر
7. التكلفة المقارنة بالوسائل البديلة لتغطية الاحتياجات الاقتصادية.
8. مدى توافر المصادر المائية الأخرى.
9. تجنب الفقد غير الضروري في استخدامات مياه الحوض.
10. مدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر من دول الحوض بوصف ذلك وسيلة لتسوية الخلافات بينها
11. المدى الذي يمكن معه إشباع حاجات الدولة بغير أن ينجم عن هذا الإشباع أضرار جوهرية لدولة أخرى من دول الحوض

ويمكن القول ان قواعد هلسنكي مثلت أرضية جيدة ومقبولة للقوانين الدولية المنظمة والتي يمكن اللجوء والاعتماد عليها في المسائل التي تتعلق بالمياه المشتركة بغية تجنب الخلافات حول المياه والتي من الممكن ان تتحول الى حروب.

**الفرع الرابع: موقف القضاء الدولي**

تعد احكام المحاكم من المصادر المساعدة للقانون الدولي، وهناك العديد من الاحكام القضائية التي تؤكد على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، وفي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا اكدت محكمة العدل للدولية للدائمة في حكمها الصادرة بتاريخ 28/كانون للثاني/ 1937 على مبدأ عدم التغيير، أي عدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه من مساس بحقوق الدول المتشاطئة

الأخرى، فالمحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز، ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين[1]

اما بخصوص الخلاف القائم بين إيران وأفغانستان فقد اقر قرار التحكيم الصادر عام 1871 حول حقوق الانتفاع بمياه "نهر هلمند" وكذلك قرار التحكيم الصادر عام 1905 في نفس القضية بعد تجدد الخلافات بين الطرفين والذي اقر بأن النهر من الأنهار الدولية وليس لاي طرف الحق بأضرار الطرف الاخر[2].

وفيما يتعلق بخصوص مشروع "غابتشيكوفو–ناغيمارس" بين هنغاريا وسلوفاكيا المقام على نهر الدانوب عام 1997، وملخص هذا المشروع قيام الطرفين ببناء سلسلة من المشاريع والسدود على نهر الدانوب لغرض زيادة كفاءة موارد المياه والطاقة والنقل والزراعة وغيرها، وبعد تخلي هنغاريا عن المشروع بدأت تشيكوسلوفاكيا بتحويل نهر الدانوب الى أراضيها، وقد حكمت المحكمة، ان على الطرفين ان يتفاوضا بحسن نية في ضوء الحالة الراهنة ويجب ان يعوض كل طرف الطرف الاخر عن الضرر الذي سببه له سلوكه وانه يجب ان تسوى حسابات بناء وتشغيل الاشغال وفقا لأحكام المعاهدة 1977 والصكوك المتصلة بها[3].

---

[1] علي جبار كريدي القاضي، مصدر سبق ذكره، ص129.

[2] محمود اديب فتاح خليل، مصدر سبق ذكره، ص43.

[3] مروة حمدان عبد، مصدر سبق ذكره، ص47.

## المبحث الثاني

## سياسة إيران المائية تجاه الأنهار المشتركة مع العراق

تمثل مشـكلة الحدود المائية وبالذات في منطقة شـط العرب، القضـية الخلافية الأولى بين العراق وجارته إيران لفترات طويلة، وعلى اثر هذه الخلافات المسـتمرة وقع الطرفان العديد من الاتفاقيات كان اخرها عام 1975 والتي سميت باتفاقية الجزائر، وبعد توجه سياسة إيران المائية نحو الموارد المائية لشط العرب من خلال انشـاء السـدود ومنشـآت كبيرة إضـافة الى تغيير مجاري هذه الأنهار الى داخل الأراضـي الإيرانية أدى الى توتر كبير إضـافة الى النتائج الوخيمة التي يتلقاها العراق نتيجة لهذه السـياسـات، خصـوصـا وان انشـاء هذه السـدود والتغييرات في المجاري المائية لم يكن باتفاق بين الطرفين كما تفترض مبادئ القانون الدولي لان معظمها أنشئ في ظل علاقة مشحونة تخللتها حرب طويلة.

### المطلب الأول

### الأنهار الحدودية العراقية الإيرانية

يشترك العراق مع إيران بأكثر من أربعين مجرى مائي دولي ينبع من الأراضـي الإيرانية ويصـب بعضها في نهر دجلة مباشرة والبعض الاخر يصب في المنخفضات والاهوار التي تغذي بدورها نهر دجلة وشط العرب.

وتمتد هذه المجاري المائية على طول الحدود المشتركة من الشمال حتى الجنوب ولمسافة تقدر بـ 1200 كم حيث تخترقها وفي مناطق عديدة انهار ومجاري مياه تجري معظمها من الأراضـي الإيرانية الى الأراضـي العراقية إضـافة الى وديان تقطع الحدود وتجري فيها سيول الامطار، ويمكن استعراض تلك المجاري المائية المشـتركة وفقا لأهميتها من حيث إيراداتها المائية الحالية، وحجم تأثيرها في روافد نهر دجلة وشـط العرب ونظرا لكون المجاري المائية المشـتركة مع إيران تشـكل نسـبة لا يسـتهان بها من المجاري المائية في العراق وان إيران تقوم باستثمار واسع لتلك المجاري بإنشاء سدود تخزينية وتحويلية ومشاريع اروائية دون النظر الى حقوق العراق مما يؤثر سلباً على الكميات الواردة ونوعيتها.

من جلنب اخر ان القانون للدولي يحدد حقوق والتزلمات للدول، الا ان الواقع العملي يبين مدى تنصـل الكثير من الدول من التزاماتها الدولية حين تتعارض هذه الالتزامات مع مصـالحها وهذا التحليل

ينطبق لدى أنصـــار نظرية السـيادة الإقليمية المطلقة حيث تعمل دولة من دول المجرى المائي الدولي على تحقيق مصالحها دون مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لبقية دول المجرى المائي.

وعليه يمكن تقسيم المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران من الشمال الى الجنوب وكالاتي[1]:

اولاً: محافظة السليمانية (نهر زراوة، نهر وزنة، رافد خيري نيرزنك، نهر باني، نهر جانبيرو، نهر خليل آباد، نهر قزلجة، نهر بناوة سوتة، نهر ليو، نهر تشينران، نهر كوكه).

ثانيا: محافظة ديالى: (وادي طويلة، نهر بيارة، نهر سيروان، نهر زمكان، نهر عباسان، نهر قره تو، نهر ديربندك، نهر الوند، نهر آبي نفط (وادي النفط)، نهر كنكير (وادي حران)، وادي أمويلح (كاني شـــيخ)، وادي الحزام (المتفرع من طلخ آب)، طلخ آب (كلال للديرة)، وادي طهلاو، وادي كورســـنك، وادي ترساق، وادي سويته).

ثالثاً: في محافظة واسط : (نهر سورو شيرين، زلي آب، كنجان جم وكلال بدرة، نهر بالك).

رابعاً: محافظة ميســان: (نهر ســارخر، نهر كنجله، نهر الزفراني، نهر الطيب، نهر دويريج (خرخيرة)، شط الاعمى، نهر الكرخه).

خامساً: محافظة البصرة: (نهر آخين، نهر الكارون، شط العرب).

ســنركز في بحثنا هذا على نهري الكارون والكرخة حيث يعدان من أهم انهار جنوب غرب إيران وأغناها، وقد أنخفض إيرادهما حاليا بسـبب الاسـتثمار والجفاف وتحويل المياه إلى الأراضـي الداخلية من إيران، مما أثر في انخفاض حجم الإيراد المائي للعراق، إذ كان العراق يتســـلم كمية من المياه من نهري الكارون والكرخة تقدر بحوالي (9) و(6.1) مليار م$^3$/ســنة. وانخفضــت هذه الكمية بنســبة كبيرة بســبب المشــاريع الاســتثمارية الإيرانية في حوض نهري الكارون والكرخة، وتهدف إيران مســتقبلا لزراعة (4

[1] جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012، ص255–ص257.

مليون دونم) باحتياج (13) مليار م$^3$/سنة مما يؤثر سلباً الإيراد المائي لشط العرب لجنوب العراق كماً ونوعاً يسبب في تدهور البيئة والتنمية.

**نهر الكرخة**

ينبع هذا النهر من الجبال الإيرانية الواقعة إلى الشرق من العراق وتحديداً في مناطق همدان وكرمنشاه وخرم آباد، ويعتبر هذا النهر المغذي الرئيس لهور الحويزة الذي يصب فيه من جهته الشرقية، يبلغ طول نهر الكرخه ٤٩٠ كم، ومساحة حوضه 52،500 [1]، ومصدر مياهه الأمطار بالدرجة الأولى، وقد وصل تصريفه في العراق إلى ٧٨م3/ثا في سنة ١٩٥٤، انخفض بعدها إلى 3340/ثا في سنة 1996، أما ألان فقد انخفض كثيراً عما كان عليه بسبب استيلاء إيران على معظم مياهه، ومن اهم روافد نهر الكرخة داخل الحدود العراقية هي : نعمة، ونيسان، والسابلة، والكسرة، والخرابة، وعمود السيدية الا انها جفت بسبب السياسات الإيرانية واستيلائها على معزم مياه هذا النهر وكما سيتم توضيح ذلك عند التحدث عن المشاريع المقامة على هذا النهر[2].

**نهر الكارون**

يعتبر هذا النهر من الاهم الانهار الإيرانية وتجري فيه اعلى كمية مياه موجودة في الجهة الغربية من إيران، ويتكون الكارون من التقاء نهر كوهرنك ودواب للذين ينبعان من جبال زرد في محافظة جهار محل بختياري شرقاً، ومن رافد أب كرم القادم من الجنوب الشرقي في محافظة كهكيلوية وبوير احمد، وبعد دخوله محافظة خوزستان يقطع مناطق جبلية وعرة بأتجاه الشمال الغربي، ويستفاد من مياهه لاغراض الزراعة بشكل محدود لارتفاع ضفتيه[3]، إذا ينبع هذا النهر من مرتفعات زاكروس الإيرانية وينتهي إلى فرعين، احدهما إلى شط العرب وهو الفرع الأكبر، والفرع الأخر الصغير بهمشير الذي ينتهي في الخليج العربي، لنهر الكارون رولفد عديدة في مقدمتها وأهمها نهر دز، يقدر حوض نهر الكارون

---

[1] خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، د.ت، بغداد، ص42.

[2] مروة حمدان عبد، مصدر سبق ذكره، ص58.

[3] حمدان باجي نوماس وحسين عبد الواحد واكطامي، الخصائص الهيدرولوجية لنهري الكارون والكرخة/ جنوب غرب إيران، مجلة الخليج العربي، مج44، ع4، 2016، ص32.

بحوالي ٦٦٩٣٠ كم٢، ويبلغ طوله حوالي 1360كم[1]، علماً إن بعض المصـــادر تضـــع أرقاماً أقل لطول النهر وذلك باستبعاد أطوال الروافد(٢٠)، ويبلغ معدل تصريفه السنوي ٧٨٢م3/ثا، وإيراده السنوي ٢٤،٧ مليار/م3، يأتي معظمها من رافده الرئيس – دز – وبنسبة 37% من مجموع مياه نهر الكارون[2]

## المطلب الثاني

## السياسات المائية الإيرانية على الأنهار المشتركة

تحاول إيران من خلال مشـــاريعها المائية وتحويل المجاري المائية الى العمق الإيراني اســـتخدام المياه ورقة ضغط سياسي للتدخل في شؤون العراق الداخلية او ما يسمى "مافيا المياه" إضافة الى محاولة الاستحواذ على أراضي المناطق الحدودية متى ما سنحت لهم الفرصة من خلال تهجير سكانها، متجاهلةً بذلك جميع المبادئ للدولية والاتفاقيات والاحكام والمعلهدات للدولية والثنائية بين العراق وإيران منذ عام 1823 و 1846 ومحاضـــر الحدود لعام 1914 واتفاقية 1937 و اتفاقية الجزائر 1975 فعلى الرغم من وجود جميع هذه الاتفاقيات بين الطرفين الا ان مشـــكلة المياه تبقى قائمة بدون حلول في ظل الانتهلكات المائية الإيرانية.

ومما يزيد الوضع سوءاً هو قيام إيران ببناء 13 سداً جديداً، علماً بأنها بنت أكثر من 600 سد في العقود الثلاثة الماضـــية، كما نفذت مشـــروعات أخرى لنقل المياه على نطاق واســـع أدت الى حرمان المحافظات الغربية من المياه التي هي في أمس الحاجة اليها وحولتها الى المحافظات الإيرانية الوســـطى والشرقية[3].

كما وتلقي إيران نفايات الاملاح داخل رواســـب الســـدود، وعلى الرغم من تعهدها بتوجيه المياه المالحة الى الخليج العربي، الا ان المياه المتدفقة من الخليج تتســـرب باســـتمرار الى مخزون مياه نهر

---

[1] عبد الامير احمد عبد الله، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران وأثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، مج20، ع1، 2012، ص367.

[2] كفاح صالح الاسدي، ووسن هادي، الامن المائي في العراق: المشكلات والمعالجات، محافظة البصرة انموذجاً، آداب الكوفة، مج6، ع15، 2013، ص95.

[3] بنفشـــه كي نوش، الخلاف المائي بين إيران والعراق: ازمة داخلية متفاقمة ودبلوماســـية خارجية غير كافية، مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الثانية، العدد الثامن، 2018، ص86.

الكارون، وبين تشرين الثاني 2017 وحتى تشرين الأول 2018 بلغت مستويات مياه البزل المالحة القادمة من إيران منسوبا مرتفعا غير مسبوق مما هدد بانهيار السدة الترابية البدائية، في حين سجلت نسبة الملوحة في سنة 2022 (TDS = 5540 mgL (EC= 8.66).)[1]، وهذه نسبة عالية جدا وتنذر بمشاكل بيئية خطيرة إذا ما تم تداركها مستقبلاً.

**الفرع الأول: المشاريع المقامة على نهر الكرخة**

نظرا لأهمية هذا النهر وغزارة مياهه، فقد قامت السلطات الإيرانية ببناء السدود عليه مما أدى الى انقطاع مياهه عن العراق وخاصة في فصل الصيف، وحرم العراق من حقوقه المكتسبة في هذا النهر، تعتبر إيران هذا النهر داخلي ويصب في الأراضي الإيرانية، لذا فقد اقامت العديد من السدود عليه وقد احتج العراق، بتاريخ 16 / ١٢ / ١٩٦١ على الإجراءات الإيرانية عبر مذكرة أرسلت إلى السفارة الإيرانية في بغداد التي جاء فيها: " إن السلطات الإيرانية، أقامت سدة قاطعة على نهر الكرخة في منطقة تقع شمال منطقة (الحميدية) وعلى مسافة 6 كم منها، وتبعد عن الحدود العراقية مسافة 64 كم، ويبلغ طولها 150 م وتحتوي على ست فتحات مجهزة بأبواب حديدية وتهدف لحجز مياه النهر. وفي السنوات اللاحقة تم شق سبعة جداول في مقدمة السند لإرواء الأراضي الواقعة على جانبي نهر كرخة، أربعة منها كبيرة وهي: الدهوري؛ والهرموني؛ وغضبان؛ والشاولي. ويقدر عرض كل جدول منها (٢٠- ٣٠) م وثلاثة منها صغيرة تقابل الجداول الكبيرة وهي: نهر علي؛ والزامل؛ والصرخة؛ وحاجي عباس ويتراوح عرضها بين (6 . 8) أمتار[2].

كما قامت إيران أيضاً بإنشاء سد كرخه/1 الذي يعتبر من أكبر السدود الإيرانية في منطقة خوزستان حيث تبلغ طاقته الاستيعابية 7،8 مليار/م3، وتم افتتاحه سنة 1997، فضلاً عن سد كرخه/٢ بسعة خزن 3،50 مليار/م3، وسد كرخه/3 بسعة خزن ١،٩٩ مليار/م3، ويقع السدان ٢ و ٣ على رافد سيماره، وبهذا تصبح الطاقة الخزنية لسدود نهر الكرخه ١٣،٢٩ مليار/م٣، كذلك تم إنشاء عدد من

---

[1] خبير بيئي: ارتفاع نسبة الملوحة في شط العرب إلى مستويات قياسية، المربد، متاح على الرابط الالكتروني https://bit.ly/EHrTaXK3، تاريخ اخر زيارة 2022/10/14.

[2] خالد العزي، مصدر سبق ذكره، ص43.

السـدود التحويلية متمثلة بسـد خير آباد وشـافور، ونتيجة لهذا فقد انحسـرت الواردات المائية القادمة إلى العراق، فضلاً عن تردي نوعيتها والتي أثرت بشكل كبير على شط العرب، إضافة إلى تأثيرها البيئي في المنطقة[1].

جدول (١) المشاريع المائية على الأنهار الحدودية ضمن محافظتي ميسان والبصرة

| شبكة الأنهر | النهر | اسم المشروع | ارتفاع السد/م | السعة التخزينية مليار/م٣ |
|---|---|---|---|---|
| كرخه | كرخه | كرخه/١ | ١٧٠ | ٧،٨ |
| كرخه | سيماره | كرخه/٢ | ١٦٥ | ٣،٥٠ |
| كرخه | سيماره | كرخه/٣ | ١٧٠ | ١،٩٩ |
| دز | دز | دز | ١٩٠ | ٣،٣٤ |
| دز | بختياري | بختياري | ١٢٠ | ١،٤ |
| كارون | كارون | كارون/١ | ١٨٠ | ٣ |
| كارون | كارون | كارون/٢ | ١٩٥ | ١،٥٠ |
| كارون | كارون | كارون/٣ | ١٥٠ | ٤،٣ |
| كارون | كارون | كارون/٤ | ١٥٠ | ١،٨ |
| كارون | كارون | كارون/٥ | ١٦٠ | ٣ |
| كارون | كارون | كارون/٦ | ١٦٠ | ١،٥ |

المصدر: عبد الأمير احمد عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص374.

**الفرع الثاني: المشاريع المقامة على نهر الكارون**

يعتبر نهر الكارون من اهم روافد شـط العرب وذلك لغزارة مياهه حيث يزوده بكمية تبلغ حوالي (27) مليار متر مكعب من المياه، يصل ما يقر من (20) مليار الى فم شط العرب وهي كمية تعادل اكثر من أربعة اضـعاف كمية المياه التي تصـل الى شـط العرب من نهري دجلة والفرات مجتمعين[2]، فمنذ 1960 قامت إيران بتشـييد العديد من السـدود الكبيرة لخزن الماء وسـدود أخرى لتحويل مجرى المياه، والقسـم الاخر منها تسـتخدم في المحطات الكهربائية، حيث وصـل عدد السـدود المقامة على نهر الكارون لوحده 15 سـداً وناظماً للسـيطرة حتى العام 2009، واحتج السـكان العرب في الاحواز تجاه السـياسـة

[1] عبد الامير احمد بد الله، مصدر سبق ذكره، ص373.

[2] خالد العزي، مصدر سبق ذكره، ص44.

المدمرة للبيئة في المنطقة بعد ان حوّلت طهران نهر الكارون لتغذية نهر "زاينده رود" في اصفهان بعد ان قلت مناسيبه[1].

ومن اهم السدود التي اقامتها إيران على هذا النهر[2]:

1. سد الدز: اقيم هذا السد على نهر الدز أحد روافد نهر الكارون، بطاقة استيعابية تبلغ 3,34 مليار/م$^3$، وقد تم انجازه عام ١٩٩٢، والغرض منه هو للزراعة وتوليد الطاقة الكهربائية، حيث يهدف لري مساحة زراعية قدرها 94000 هكتار، وتوليد طاقة كهربائية بقدرة 520 ميكاواط.
2. سد كارون ١: وهو ثاني أضخم سد في إيران ومن السدود المهمة المقامة على نهر الكارون، تم انشاءه عام ١٩٧٧، وتبلغ طاقته 3 مليار/م3، لغرض انتاج الطاقة الكهربائية بقدرة 410 ميجاوات.
3. سد دارون/3: اقيم على نهر الكاربون مع انشاء قناة لتحويل مجرى نهر الكارون باتجاه السد والغرض من انشاءه هو السيطرة على مياه الفيضانات وانتاج الطاقة الكهربائية، وتبلغ طاقته الاستيعابية 4,3 مليار/م3.

كما قامت إيران بإنشاء عدد من السدود التحويلية على نهر الكارون وروافده وهي:

1. سد دز التحويلي: وهو سد خرساني انجز عام ١٩٧٠ بمعدل تصريف ٢٥٠م3/ثا.
2. سد كودفند التحويلي: أنشأ على نهر الكارون في مدينة كودفند الإيرانية وانجز في عام 1977.

وفي سنة 2009 قامت إيران بتحويل نهر الكارون الى داخل الأراضي الإيرانية وقطعته كلياً عن تجهيز شط العرب، وبهذا انقطعت المياه العذبة المغذية للشط، ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة الملوحة في شط العرب الى معدلات عالية هددت الحياة الزراعية والحيوانية والبشرية في البصرة.

---

[1] صفاء خلف، إيران ومياه العراق، السفير العربي، 2018، متاح على الرابط الالكتروني https://bit.ly/3yI3vNO، تاريخ اخر زيارة 2022/10/14.

[2] حسين عليوي عيشون، الأساس القانوني للمياه العراقية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج1، العدد 59، 2020، ص164.

ومن خلال المخطط ادناه نلاحظ الســـــدود التخزينية والتحويلية المقلمة على نهري الكرخة والكارون في إيران، والتي اثرت بشكل كبير على الحياة المائية في العراق عموما وشط العرب خصوصاً.

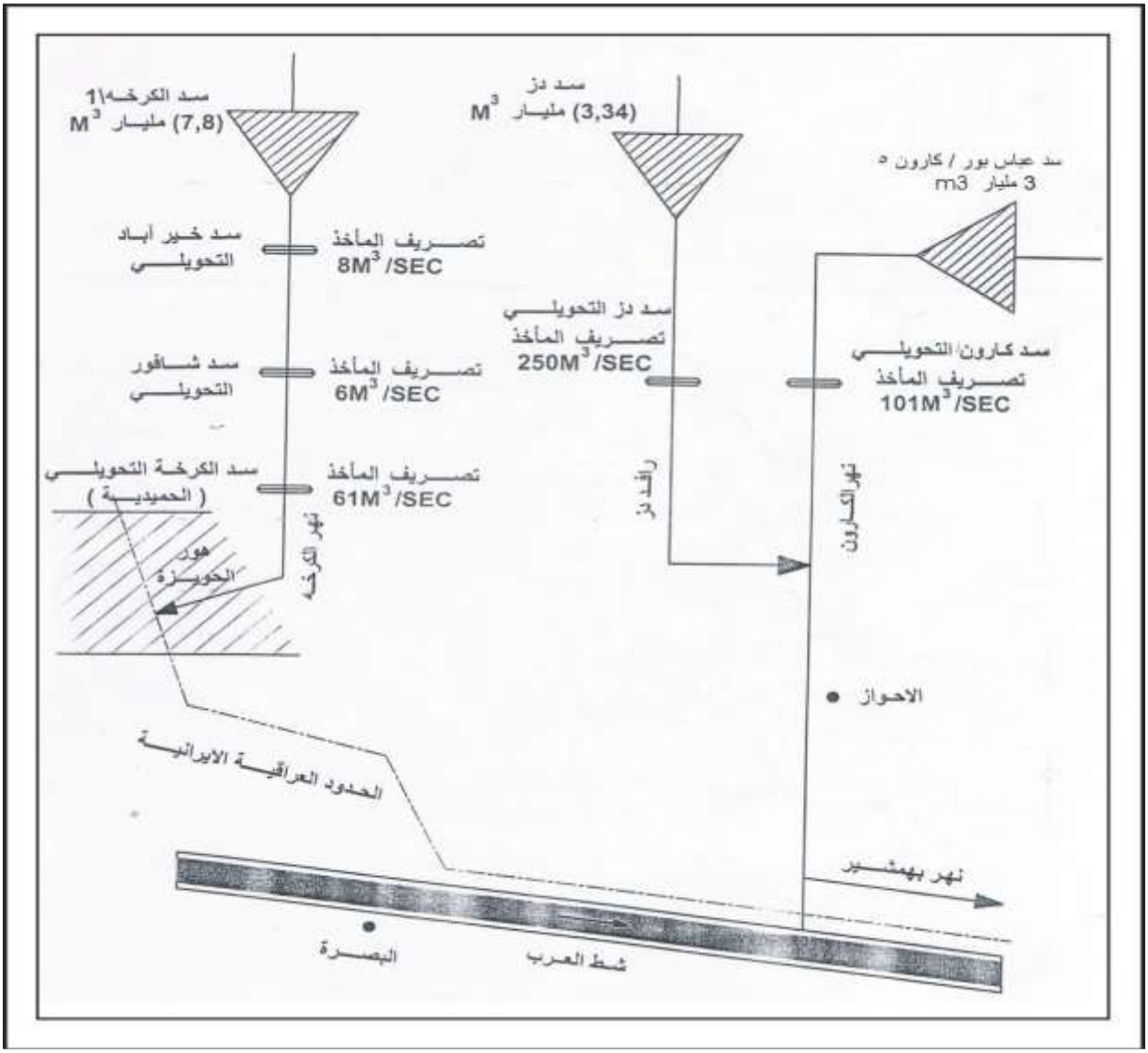


المصدر: عبد الأمير احمد عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص377.

## المبحث الثالث

# ازمة المياه في ظل اتفاقية الجزائر 1975

عمدت إيران ومنذ تأسيس للدولة العراقية على لثارة جملة من الخلافات الحدودية مع للدولة العراقية ورفضت رسم الحدود البرية دون الوصول لاتفاق بشأن الحدود النهرية في شط العرب، وكانت قضية شط العرب هي القضية الخلافية الأولى بين البلدين، منذ القدم والى الان، وقد وقع الطرفين مواثيق كان اخرها في عام 1975 ضمن اتفاقية الجزائر، وعلى الرغم من المكاسب التي حققتها إيران خلال هذه الاتفاقية الا ان الأخيرة لم تنفذ الالتزامات المترتبة عليها ومنها تسليم الجزر الثلاث الى العراق، وهذا ما اضطر العراق الى الغاء الاتفاقية وشن الحرب على إيران.

## المطلب الأول

## اتفاقية الجزائر 1975

شكلت مسألة الحدود العراقية الإيرانية موضوع نزاع مستمر منذ القرن السادس عشر بين الدولة العثمانية التي سيطرت على العراق عام 1534 والدولة الفارسية التي كانت تطمع فيه، وبعد خضوع العراق للانتداب البريطاني أصبح موضوع الحدود قائم بين العراق وبريطانيا من جهة وبين فارس من جهة أخرى، وقد استمرت هذه النزاعات حتى بعد استقلال العراق الى ا وصل البلدان لحرب طاحنة لمدة ثمانية سنوات.

تتفق اغلب الدراسات ان معاهدة (زهاب) التي عقدت في 8 أيار 1639 هي اول معاهدة تتناول بشكل واضح الحدود بين العراق وإيران، الا انه وبسبب عدم التزام الطرفين ببنود المعاهدة، استمرت الحرب بين الطرفين حتى معاهدة ارضروم الأولى في تموز 1823 ومعاهدة ارضروم الثانية في أيار 1847، الا ان الاطماع الإيرانية لم تتوقف عند حد سير السفن الإيرانية في شط العرب، بل ارادات ان تكون لها ملكية فيه، وهذا ما حصل في بروتوكول طهران عام 1913 وللذي بموجبه تنازلت للدولة

العثمانية ووافقت على مرور خط الحدود بين البلدين في منتصف شط العرب وحسب قاعدة (خط الوسط) امام مدينة المحمرة وكانت أربعة اميال فقط[1].

استمرت بعدها مطالبات إيران بمسافة من 3 الى 5 اميال للسفن الإيرانية وكانت المباحثات جارية لآنذاك بين الطرفين حتى يوم 4 تموز 1937 حيث تم التوقيع على معلهدة بين الطرفين لغرض تسوية مشكلة الحدوج بإعطاء إيران مسافة أربعة اميال بجوار ميناء عبادان الإيراني، ولكنها نصت في الوقت نفسه على سيادة العراق على شط العرب، وبعد انقلاب 17 تموز 1968 استغلت إيران ذلك لتجد ضالتها وتحقيق طموحها في مناطق الحدود، وجرت مباحثات ومراسلات بين الحكومتين العراقية والإيرانية حول مشاكل الحدود وأهمها الملاحة والإدارة في شط العرب، ورغم تبادل الزيارات والوفود الرسمية بين البلدين والواقع، لم يكن ذلك سوى الهدوء الذي سبق العاصفة، فعلى الرغم من مطالبة الحكومة العراقية بإنزال العلم الإيراني من سارية السفن الداخلة الى شط العرب وبعد فشل تلك المباحثات، اعلن الشاه من جانبه في 19 نيسان 1969 وفي خطوة لا مسبب لها، ان معاهدة 1937 التي منحت العراق حق السيطرة على شط العرب لاغيه ولا قيمة لها وحشدت في الوقت ذاته قواتها على الحدود[2].

وفي ظل استمرار هذه الازمة على طول الحدود العراقية الإيرانية والانتهاكات التي حصلت من الجاني الإيراني وبعد تقديم العراق تقريرا من خلال مندوبها في الدائم في الأمم المتحدة، يلفت الى خطورة الوضع على الشريط الحدودي بين العراق وإيران، بدأت منذ تلك الفترة نية عقد معاهدة تحل محل اتفاقية 1937 بين الطرفين[3]، واثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منطقة الأقطار المصدرة للبترول (ازبك) في الجزائر مارس 1975، قامت الرئيس الجزائري بمبادرة دبلوماسية اعتبرت تاريخية في حل الازمة العراقية الإيرانية، فقد جمع في 6 اذار 1975نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق لآنذاك

---

[1] بيداء محمود احمد، الحدود العراقية الإيرانية: دراسة تاريخية سياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد20-21، 2006، ص110.

[2] سيف عدنان ارحيم القيسي، اتفاقية الجزائر 1975 وموقف القوى السياسية العراقية والصحافة العربية والدولية (دراسة تاريخية)، مجلة العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، ج2، كلية الآداب، الجامعة العراقية، بغداد، 2021، ص286

[3] اسلام محمد عبد ربه المغير، الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015، ص23.

(صدام حسين) مع شاه إيران (محمد رضا بهلوي)، حيث تم التوقيع على اتفاقية الجزائر انطلاقاً من مبدأ حسن الجوار وتطبيقاً لمبادئ سلامة التراب الوطني، وحرمة الحدود المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا الجانبين[1].

وقد تم الاتفاق بينهما على اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية، وتحديد حدودهما النهرية حسب خط التالوك، وسيعيد الطرفان الامن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان على اجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة، كما اتفق الطرفان على اساس هذه الترتيبات المشار اليها كعناصر لا تجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر[2].

وتنفيذا للاتفاق اجتمع في طهران وزير خارجية العراق سعدون حمادي، ووزير خارجية إيران عباس علي خلعتبري، بحضور وزير خارجية الجزائر عبد العزيز بوتفليقة، وتم الاتفاق على تشكيل ثلاث لجان فرعية تقوم الأولى بتخطيط الحدود وفقا لبروتوكول الأستانة 1913م، ومحاضر جلسات لجنة الحدود عام 1914م، أما اللجنة للثانية وتقوم بتحديد الحدود الملئية بين البلدين على أساس خط للتالوك، وتقوم اللجنة للثللثة بمهمة الرقابة على الحدود، ومنع التسلل، وأعمال التخريب، وتم في 13 حزيران 1975م توقيع معاهدة الحدود الدولية، وحسن الجوار إضافة إلى بروتوكولاتها الثلاثة، وملحقاتها[3].

بعد انجاز اللجان الثلاث لأعمالها، تم توقيع اتفاقية الجزائر التي نصت على ما يلي[4]:

1. يتعهد الطرفان بممارسة رقابة صارمة، وفعالة على الحدود؛ لوقف كل تسلل ذي طابع تخريبي

---

[1] عبد الرحمن عبد الكريم عبد الستار العبيدي، العلاقات العراقية- الإيرانية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق 2003-2011، رسالة ماجستير، كلية العلوم والاداب، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص23.

[2] اسلام محمد عبد ربه المغير، مصدر سبق ذكره، ص30

[3] دلينا امير محمد، الاستراتيجية الإيرانية حيال العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2020، ص11.

[4] اتفاقية الجزائر وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1975.

2. يتبع خط الحدود في شط العرب (التالوك)؛ أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة ابتداء من المنطقة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر
3. تتمتع السفن التجارية، والحكومية، والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب
4. أكدت المعاهدة أن خط الحدود البري، والنهري مما لا يجوز المساس به، وأنه دائم، ونهائي، أيضا شددت المعاهدة على ضرورة حل الخلافات عن طريق المفاوضات، أو اللجوء إلى التحكيم، والمحاكم ويكون حكم المحاكم ملزم للطرفين.

أدت اتفاقية الجزائر 1975 الى انهاء حللة النزاع بين العراق وإيران،فالأخيرة توقفت عن دعم الاكراد، الا ان الاتفاقية من وجهة نظر الباحث تمثل مكسب كبير لإيران اذ انها حصلت على نصف شط العرب، خصوصا في ظل الاطماع الأخرى التي استمرت بعد حصول الثورة في إيران ورغبة إيران في الحصول على حصة أكبر من مياه العراق.

وبعد نهاية حكم الشاه ونجاح الثورة الإسلامية بقيادة الخميني، اخذ يصرح بتصدير ثروته للخارج، أضافة الى رفضه إعادة الجزر الثلاث المحتلة من قبل إيران وهي (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) وغيرها من المخالفات التي ارتكبتها إيران كل ذلك عدها صدام حسين مخالفاُ لبنود اتفاقية الجزائر 1975، لذلك اعتبرها ملغية، وهذا ما يثير تساؤل حول الوضع القانوني للاتفاقية بين البلدين؟ وهل يحق لاحد الأطراف الانسحاب او الغاء الاتفاقية بمفرده؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع التالي.

## المطلب الثاني

## الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر 1975

لقد مرت اتفاقية الجزائر بمراحل متعددة قبل التوقيع عليها والمصادقة عليها من الطرفين حسب الاصول القانونية وهذه المراحل هي : مرحلة المفاوضات من خلال تبادل وجهات النظر بين ممثلي الطرفين او أكثر بهدف التوصل الى عقد الاتفاق للدولي بين الجانبين ثم جرى في المرحلة للثانية تحرير المعاهدة واتفاق وجهات النظر على كثير من المواضيع بصورة كتابية لكي يجري اثبات البنود

والرجوع اليها عند الاختلاف ومن ثم جرى في النهلية التوقيع على المعاهدة الثنائية في الجزائر. ووفقا للقواعد القانونية الدولية وخصوصا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فإن اتفاقية الجزائر هي معلهدة ثنائية بين العراق وإيران لتنظيم جولنب متعددة بين الطرفين كلنت محل خلاف بينهما حينذاك ولا مانع من التغيير او التعديل بين فترة واخرى اذا استجدت ظروف او اقتضت المصلحة ذلك شريطة ان تراعى القواعد العامة للقانون الدولي في هذا المجال وبخاصة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي بينت مفهوم المعاهدة وطريقة انعقادها واحكامها وبطلانها وسريانها وطرق تعديلها وتفسير نصوصها عند حصول نزاع او اختلاف بين الاطراف الموقعة لها .

استندت العراق لإلغاء اتفاقية الجزائر، لعدة أسباب أهمها[1]:

1- أن إيران لم تسلم الأراضي العراقية بسبب ظروف الثورة التي كان يعيشها الشاه، والمفروض أن يقوم النظام الجديد بتسليم الأراضي، لكنه رفض تسليمها، وقام بالعديد من التجاوزات الحدودية، كما سعت إيران لضم أراض جديدة.
2- التصريحات المتكررة التي أصدرها النظام الإيراني حول عدم التزامهم باتفاقية الجزائر يجعلها بحكم المنتهية.
3- قلمت إيران بخرق المعلهدة عندما استدعت قادة التمرد الكردي من الولايات المتحدة الأمريكية لإيران، ثم أخذت تعمل على تحريك التمرد الكردستاني في شمال العراق، وبذلك خرقت إيران البند الثالث من اتفاقية الجزائر الذي ينص على وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث اتت، كما أخلت بالمادة الرابعة من المعاهدة نصت على أن تلك المعلهدة عبارة عن أحكام نهائية، دائمة، غير قابلة للخرق بأي حجة كلنت، وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة، بالتالي فإن أي انتهاك لأحد مكونات تلك التسوية الشاملة يكون مخالفا لروح اتفاقية الجزائر .

وهنا يثور التساؤل هل الغاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الاطراف مخالف لاتفاقية فيينا لقانون المعلهدات عام 1969 ام لا ؟ وقبل التطرق للإجلبة عن التساؤل ينبغي ملاحظة الاختلاف حول

---

[1] اسلام محمد المغير، مصدر سبق ذكره، ص105.

الوضـــع القانوني للاتفاقية، حيث ترى إيران من جانبها ان الاتفاقية ســـارية من جانبها وان العراق هو الذي تنصل من الاتفاقية وعدها ملغية من طرفه، في حين أدى اختلاف وتعاقب الحكومات الى اختلاف الآراء، ففي ظل النظام السابق اعتبر إيران لم تنفذ الالتزامات المترتبة في ذمتها وبحكم القواعد الدولية يحق للعراق الغاء الاتفاقية في حين تعتبر الحكومات الحالية ان الاتفاقية معطلة وتســـعى من خلال مشاورات ومباحثات دعوة إيران من اجل الغائها او تعديها او صياغة معاهدة جديدة.

**يرى للبلحث** وبالعودة الى لتفاقية فينا لقانون المعلهدات لعام 1969، ان معلهدة الجزائر لعام 1975 بين العراق وإيران، قائمة الى الان _ رغم تنصل الطرفين منهما في حقب زمنية مختلفة_ وذلك للأسباب التالية:

1. من خلال الاطلاع على نصـــوص اتفاقية الجزائر الموقعة من قبل الطرفين، لا يوجد نص يحدد اجل معين لانقضاء الاتفاقية، او يجعل لاي من الطرفين الحق في انهائها بإرادته المنفردة[1].
2. بالنســـبة لفكرة الاخلال الجوهري التي نادى بها البعض، وحســـب نص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعلهدات لعام [2]1969، لا يجعل المعلهدة منتهية في حكم الواقع حيث يمكن تســـوية الخلاف باللجوء الى التسوية السلمية المنصوص عليها في المعاهدة او طبقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] اتفاقية الجزائر لعام 1975.

[2] وقد نصـــت المادة 63 من لتفاقية فينا لقانون المعاهدات في الفقرة 1 على ان " الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً".

[3] اذ نصت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة على:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

3. بالنســـبة لأثر قيام الحرب العراقية الإيرانية عام 1980 على اتفاقية الجزائر، فردنا على ذلك، ان المعاهدات الدولية المنظمة لأوضـاع دائمة لا تتأثر بقيام الحرب اذ تبقى قائمة وتوضـع موضـع التنفيذ[1].

4. عدم وضـــع البلدين لمعلهدة جديدة او عقد معلهدة صـــلح بينهما او إمكانية تعديل المعلهدة بعد الحرب[2].

---

[1] ينظر المواد 73 و 74 و75 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] حيث نصت المادة 59 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على: 1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك

## الخاتمة

ان موضوع الأنهار الحدودية بين العراق وإيران يعد مشكلة تاريخية ومستقبلية، خصوصا في ظل السياسات المائية الإيرانية التي تقوم بها الأخيرة على الأنهار والتي يتحمل العراق نتائجها من الاثار البيئية والاقتصـادية والزراعية وحتى تأثيرها على نوعية المياه التي تصـل الى شـط العرب، خلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بالآتي:

**أولا : الاستنتاجات**

1. تجاهل إيران لقواعد القانون الدولي والمبادئ العامة والاتفاقيات المعقودة بينها وبين العراق.
2. مخالفة إيران لمبدأ عدم الحاق الضـرر بالغير من خلال إقامة السـدود او تغيير المجاري المائية، إضافة الى إطلاق المياه ذات الملوحة العالية الى الأراضي العراقية
3. تجاهل إيران لقاعدة واجب الاخطار والتي تعد الحد الأدنى من التعاون بين الطرفين.
4. ان يران خرقت مبدأ حسن الجوار من خلال انتهاكها لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين.
5. خرق مبدأ الالتزامات التعاقدية المصـادق عليها بحسـن نية من خلال خرق الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة لاستغلال المجاري المائية المشتركة.
6. ان الغاء المعاهدات بين الطرفين يجب ان يتم وفقا لقواعد القانون الدولي وخصـوصـا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث حاول الطرفين التملص من العديد من الاتفاقيات دون مبرر قانوني.
7. ان اتفاقية الجزائر قائمة الى الان قانونا وذلك للأسباب التي تم شرحها سابقا.
8. ان تغير مجرى شـط العرب أدى الى عدم تناسـب خط التالوك مع طبيعته الجغرافية، لان الاخذ بهذا الوضع يؤدي الى الاضرار بالعراق لتغير خط الحدود مع هذه التغيرات.

**ثانياً: التوصيات**

1. على العراق متمثلا بوزارة الخارجية والبيئة والموارد المائية الضـغط على الجانب الإيراني للتوصـل الى اتفاق يضـمن حصـول العراق على حصـته العادلة من المياه وحسـب مبادئ القانون العامة.
2. البدء بترتيبات دبلوماسية مع دول المنطقة لدعم الموقف العراقي للتفاوض مع إيران

3. في حال التفاوض مع الجلنب الإيراني لعقد اتفاقية جديدة يجب ان يتم على أســـاس بروتوكول الاستانة لعام 1913 والذي يضمن سيادة العراق على شط العرب.
4. تحميل إيران المسؤولية عن جميع السياسات التي اتخذتها واضرت بالعراق.
5. اجراء دراسـات مشـتركة بين الطرفين والتركيز على السـدود المقامة والسـدود المخطط لإقامتها، وما هو الهدف من هذه السدود؟ وما مدى تأثيرها على الحصة المائية؟
6. مطالبة الأمم المتحدة التدخل لإيقاف الإرهاب البيئي الذي تمارســه إيران من خلال بناء الســدود وتغيير المجاري المائية
7. في حال وضـــع لتفاقية او تعديل لتفاقية الجزائر، ايراد نص بموجبه يتم إحالة الخلافات التي لا يمكن حلها بواسط اللجنة المشتركة الى محكمة العدل الدولية ويكون قرار المحكمة ملزما للطرفين.

# قائمة المصادر

## اولاً: الكتب


1. احمد المفتي، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1999.
2. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مطبعة شفيق، د.ت، بغداد.


## ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية


1. ابراهيم احمد سعيد، تحديات الامن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، مج31، ع1+2، سوريا، 2015.
2. اسلام محمد عبد ربه المغير، الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015.
3. امنية محمد احمد الفضل، الصراع الدولي حول المياه في نهر النيل، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2009.
4. بيان العساف، انعكاسات الامن المائي العربي على الامن القومي العربي: دراسة حالة حوضي الاردن والرافدين، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
5. جمال علي حسين، الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2012.
6. دلينا امير محمد، الاستراتيجية الإيرانية حيال العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2020.
7. شرمالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية: دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر -1-، الجزائر.
8. عبد الرحمن عبد الكريم عبد الستار العبيدي، العلاقات العراقية- الإيرانية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق 2003-2011، رسالة ماجستير، كلية العلوم والاداب، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

9. لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011.
10. محمود اديب فتاح خليل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناشئة عن المشاريع المقامة على المجاري المائية الدولية المشتركة مع العراق في احكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الاردن، 2012 .
11. مروة حمدان عبد، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2013 .
12. مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعلباس، الجزائر، 2019.

**ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية**

1. احمد صبري شاكر، دور المعاهدات والاتفاقيات في الحد من التنافس الدولي على مياه الانهار الدولية (نماذج مختارة)، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية التربية، جامعة واسط، 2015 .
2. بنفشه كي نوش، الخلاف المائي بين إيران والعراق: ازمة داخلية متفاقمة ودبلوماسية خارجية غير كافية، مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الثانية، العدد الثامن، 2018.
3. بيداء محمود احمد، الحدود العراقية الإيرانية: دراسة تاريخية سياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد20-21، 2006.
4. حسين عليوي عيشون، الأساس القانوني للمياه العراقية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مج1، العدد 59، 2020.
5. حمدان باجي نوماس وحسين عبد الواحد واكطامي، الخصائص الهيدرولوجية لنهري الكارون والكرخة/ جنوب غرب إيران، مجلة الخليج العربي، مج44، ع4، 2016.
6. زياد عبد الوهاب النعيمي، التعاون الاقليمي بين الدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي، دراسات اقليمية، مج9، ع27، الموصل، 2012.

7. سيف عدنان ارحيم القيسي، اتفاقية الجزائر 1975 وموقف القوى السياسية العراقية والصحافة العربية والدولية (دراسة تاريخية)، مجلة العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، ج2، كلية الاداب، الجامعة العراقية، بغداد، 2021.
8. شاري خالد معروف وياسين ميسر عزيز، التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام، مجلة قه لاى زانست العلمية، مج6، ع4، اربيل، 2021.
9. صدام الفتلاوي، انشاء سد لي–صو على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية، مجلة اهل البيت، ع36، د.ت .
10. عبد الامير احمد عبد الله، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران وأثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، مج20، ع1، 2012.
11. علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، مج41، ع(1–2)، البصرة، 2013.
12. عمر احمد حسين، وجبار محمد مهدي، استخدامات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقا للقانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج7، ع 1، ديالى، 2018.
13. كفاح صالح الاسدي، ووسن هادي، الامن المائي في العراق: المشكلات والمعالجات، محافظة البصرة انموذجاً، آداب الكوفة، مج6، ع15، 2013.
14. هدى عزاز، الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج8، ع10، الجزائر، 2015.

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية**

1. نظام محكمة العدل الدولية 1945.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
3. اتفاقية الجزائر وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1975.
4. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/5/21.
5. اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لسنة 1997.

**خامساً: المصادر الالكترونية**


1. خبير بيئي: ارتفاع نسبة الملوحة في شط العرب إلى مستويات قياسية، المربد، متاح على الرابط الالكتروني EHrTaXK3https://bit.ly/، تاريخ اخر زيارة 2022/10/14.
2. صفاء خلف، إيران ومياه العراق، السفير العربي، 2018، متاح على الرابط الالكتروني ONv3yl3https://bit.ly/، تاريخ اخر زيارة 2022/10/14.
3. عمر علي موفق مولود، الوضع القانوني لمنطقة شط العرب، متاح على الرابط الالكتروني MD18Ur3https://bit.ly/ تاريخ الزيارة 6/تشرين الثاني/ 2022
4. نزار فاضل السامرائي، الحروب واتفاقيات الحدود العراقية الإيرانية وأثرها في العلاقات بين البلدين، رسالة بوست، متاح على الرابط الالكتروني QsCL8U3https://bit.ly/ تاريخ الزيارة 7/تشرين الثاني/2022.